

مزايدة عمومية لمنح استثمار منشأة تبريد زراعي متكاملة (براد) على العقار رقم ٢٥٩٩ قب الياس ملك البلدية	
ملخص عن المزايدة	
إسم جهة التعاقد	بلدية قب الياس وادي الدلم
عنوان جهة التعاقد	قب الياس الطريق العام مبنى البلدية الطابق الاول
رقم وتاريخ التسجيل	(تحديد رقم وتاريخ التسجيل لدى سجل إجراءات الشراء)
عنوان المزايدة	منح استثمار براد على العقار رقم ٢٥٩٩ قب الياس ملك البلدية.
موضوع المزايدة	استثمار منشأة تبريد زراعي متكاملة (براد) تعلن بلدية قب الياس وادي الدلم عن طرح المزايدة العلنية لمنح استثمار البراد الكائن في منطقة قب الياس العقارية على العقار رقم ٢٥٩٩، والمصمم خصيصاً للتخزين الزراعي وفق أحدث المواصفات الفنية والمعدات التي لم تدخل الخدمة بعد.
طريقة المزايدة	مزايدة عمومية على اساس تقديم أسعار
نوع المزايدة	منح استثمار
طبيعة موقع العمل	تتألف منشأة التبريد الزراعي المتكاملة (براد) أولاً: الحالة الفنية والتجهيزات (حالة ممتازة) • المعدات: المنشأة مجهزة بالكامل بمعدات وأنظمة تبريد جديدة كلياً وغير مستعملة سابقاً، تشمل مولداً كهربائياً ونظام تبريد متطور. • أنظمة التبريد: تضم المنشأة ٢٤ كمبروسر (بواقع ٣ لكل غرفة) بقدرة تبريد عالية تصل إلى ٤ - درجات مئوية. ثانياً: مواصفات المنشأة • قسم الإدارة: مدخل مستقل، مكتب، مطبخ، وحمام. • المساحات التخزينية: ○ ثمانية (٨) غرف تبريد: مساحة الغرفة (٥,٥ م × ٦ م) بارتفاع ٥ أمتار، مجهزة بأبواب جرار. ○ موزع مبرد: بطول ٢٣ متراً وعرض ٤ أمتار لضمان سلاسة النقل والتحميل. ○ مستودع إضافي: بمساحة (٦ م × ٥ م). ثالثاً: الغرض من الاستثمار • يُخصص هذا البراد حصراً لغايات التخزين والتبريد الزراعي، لدعم القطاع الزراعي في المنطقة والجوار وتوفير بيئة تخزين مثالية للمحاصيل والمنتجات الزراعية.

محافظة البقاع

القاضي كمال أبو جودة

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح شلال ضابط

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع - قضاء زحلة
بلدية قب الياس وادي الدلم

مدة صلاحية العرض ^١	٦٠ يوم ستون يوم من تاريخ تقديم العروض
ضمان العرض ^٢	يحدد ضمان العرض بقيمة /٧٥٠\$/ سبعمائة وخمسون دولار أميركي فقط لا غير.
مدة صلاحية ضمان العرض ^٣	تحدد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة /٢٨/ يوم على مدة صلاحية العرض.
ضمان حسن التنفيذ ^٤	يحدد ضمان حسن التنفيذ بنسبة مئوية لا تزيد عن ١٠٪ من قيمة العقد.
سعر الإفتتاح	يحدد سعر الإفتتاح للمزايدة المقدر بمبلغ /٢٥٠٠٠/ل.ل. خمسة وعشرون ألف دولار أميركي عن كل سنة سنناً لمحضر لجنة التخمين المرفق بهذا الدفتر.
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	بلدية قب الياس وادي الدلم
مكان تقديم العروض	بلدية قب الياس وادي الدلم
مكان تقييم العروض	بلدية قب الياس وادي الدلم
مدة التنفيذ	سنتين من تاريخ توقيع العقد.
عملة العقد	الدولار الأميركي او ما يعادله في الليرة اللبنانية وفق سعر الصرف.
دفع قيمة العقد ^٥	عند توقيع العقد مباشرة.

بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عماد طالب

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

١. م. ٢٢ من ق.ش.ع
٢. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٣. م. ٣٤ من ق.ش.ع
٤. م. ٣٥ من ق.ش.ع
٥. م. ٣٧ من ق.ش.ع

القسم الأول أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء المزايدة

المادة ١: تحديد المزايدة وموضوعها

- ١- تُجري جهة التعاقد بلدية قب الياس وادي الدلم وفقاً لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مزايدة عمومية على أساس تقديم أسعار من أجل لمنح استثمار البراد الكائن في منطقة قب الياس العقارية على العقار رقم ٢٥٩٩، والمصمم خصيصاً للتخزين الزراعي وفق أحدث المواصفات الفنية والمعدات التي لم تدخل الخدمة بعد وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزءاً لا يتجزأ منه.
- ٢- تتم الدعوة الى هذه المزايدة عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص ببلدية قب الياس وادي الدلم : www.kabelias.gov.lb وفي أي وسيلة تحددها جهة التعاقد.

٣- مرفقات دفتر الشروط

- الملحق رقم ١: المواصفات الفنية للمنشأة وموجبات الملزم في المحافظة عليها ومعالجة المخاطر.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد.
- الملحق رقم ٣: مستند تصريح النزاهة.
- الملحق رقم ٤: نموذج ضمان العرض.
- الملحق رقم ٥: نموذج العرض المالي.
- الملحق رقم ٦: تصريح بمعاينة مواقع العمل.

- ٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من قب الياس الطريق العام مبنى البلدية الطابق الاول بعد دفع البذل المالي البالغ /٣,٠٠٠,٠٠٠/ فقط (ثلاثة ملايين ليرة لبنانية)، وذلك لقاء إيصال وفقاً للأصول.

- ٥- يُنشر دفتر الشروط هذا على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

- ٦- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء وعند التعارض بين أحكام دفتر الشروط هذا وأحكام قانون الشراء العام تطبق أحكام قانون الشراء العام.

المادة ٢: سعر الافتتاح

يحدد سعر الافتتاح لهذه المزايدة بمبلغ /٢٥,٠٠٠/ ل.ل. خمسة وعشرون ألف دولار أميركي سنداً لمحضر لجنة التخمين في البلدية والمرفق ربطاً بهذا الدفتر ، ولا يشمل هذا السعر الضريبة على القيمة المضافة (TVA) في حال توجبها.

المادة ٣: المعارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه المزايدة

كل العرضيين المتوفرة فيهم شروط التعاقد المذكورة في المادة الخامسة من هذا الدفتر.

محافظ البقاع
القاضي جمال أبو جوده

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عزالطائيب

محافظ البقاع

القاضي كمال أبو جوده

المادة ٤: طريقة المزايدة والإرساء

١. تجري هذه المزايدة العمومية على أساس تقديم أسعار، وتُسند مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأعلى الإجمالي للمزايدة.
٢. إذا تساوت الأسعار بين العارضين أعيدت المزايدة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عُين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة ٥: شروط مشاركة العارضين

- ١- يجب أن تتوافر في العارضين الشروط التالية، ويصرح عنها وفق المستندات المطلوبة في الفقرة (أولاً):
الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية) الواردة أدناه.
- ٢- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.
- ٣- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طابع مالية بقيمة مليون ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).
- ٤- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفظ أو استدراك.
- ٥- يحدّد العارض في عرضه عنواناً واضحاً له ومكاناً لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إياه بالسرعة الممكنة.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

أ- المستندات المطلوبة من الشخص الطبيعي^١:

- يتوجب على العارض إذا كان شخصاً طبيعياً ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية:
- ١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق ربطاً موقعاً وممهوراً من العارض مع طابع بقيمة ١,٠٠٠,٠٠٠/ل.ل. (مليون ليرة لبنانية)
 - ٢- تفويض قانوني مصدق لدى الكاتب العدل، لا يعود تاريخه لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض، إذا كان العرض مؤقتاً من شخص غير صاحب العرض.
 - ٣- سجل عدلي أصلي للعارض لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض، خال من أي حكم شائن.
 - ٤- ضمان العرض المطلوب وفقاً لأحكام المادتين ٨ و ١٠ من دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
 - ٥- إفادة أصلية أو طبق الأصل صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
 - ٦- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقاً للأصول. (الملحق رقم ٣)
 - ٧- نسخة عن بطاقة التعريف (هوية/جواز سفر) لكل من صاحب العرض وللمفوض بالتوقيع عنه، إذا كان العرض مؤقتاً من شخص غير صاحب العرض.

^١ ملاحظة: قد تسمح بعض الجهات المتعاقدة للأشخاص الطبيعيين بالمشاركة في بعض المزايدات ذات القيم البسيطة وغير المعقدة وذلك على كامل مسؤوليتها

٨- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.

ب- المستندات المطلوبة من الشخص المعنوي:

يتوجب على العارض إن كان شركة أو مؤسسة ويرغب بالإشتراك في هذه المزايدة أن يقدم المستندات التالية (أصلية أو صورة طبق الأصل عنها)، لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض وذلك بالنسبة للمستندات التي تصدر دون تاريخ صلاحية باستثناء مستند السجل العدلي الذي يجب أن لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقعًا وممهورًا من العارض مع طوابع مالية بقيمة ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مليون ليرة لبنانية) ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية يُبين فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض ونموذج توقيعه.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب العدل.

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانونًا" لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة فض العروض.

٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.

٦- شهادة تسجيل العارض لدى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً.

٧- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

٨- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة فض العروض، تفيد بأن العارض سدد جميع اشتراكاته (يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وترفض كل إفادة يُذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة").

٩- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

١٠- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين المؤسسين والأعضاء والمساهمين أو الشركاء، المفوضين بالتوقيع، المدير، رأس المال، نشاط العارض والوقوعات الجارية.

١١- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس.

١٢- إفادة صادرة عن المرجع المختص تُثبت ان العارض ليس في حالة تصفية قضائية.

١٣- ضمان العرض المُحدد بموجب المادة (تحديد رقم المادة) من دفتر الشروط الخاص هذا.

١٤- تصريح من العارض يبين فيه صاحب/أصحاب الحق الاقتصادي وفقاً للنموذج م ١٨ الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك أو يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي أو معنوي).

١٥- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الاقتصادي.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جودة

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

- ١٦- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية / جواز سفر) لكل شخص يمثل العارض (من ينوب عن العارض في علاقته مع جهة التعاقد: وكيل قانوني، ممثل الشخص المعنوي أو المفوض بالتوقيع عنه...).
- ١٧- مستند تصريح النزاهة موقعاً وفقاً للأصول من قبل العارض (مرفق ربطاً).
- ١٨- مستند التصريح بمعاينة موقع العمل نافي للجهالة وفق النموذج المرفق.
- ١٩- إيصال صادر عن بلدية قب الياس وادي الدلم بإسم العارض ومُعنون بإسم المزايدة، يُثبت أن العارض دفع بدل دفتر الشروط المُحدد بموجب المادة الأولى أعلاه.

ج- الشروط الخاصة بموضوع المزايدة

أولاً: موجبات الحفاظ على المنشأة والمعدات

١. المسؤولية الفنية: يلتزم الملتزم بالحفاظ على الحالة الفنية الممتازة للمنشأة وتجهيزاتها (الـ ٢٤ كمبروسر)، المولد الكهربائي، غرف التبريد، والأبواب الجارية.
٢. سجل الصيانة الوقائية: (Logbook) يُلزم الملتزم بمسك سجل دوري موقع من فنيين مختصين يثبت إجراء الصيانة الوقائية لكافة المحركات وأنظمة التبريد، ويحق للبلدية الاطلاع عليه في أي وقت.
٣. مشغلون مؤهلون: يحظر تشغيل أنظمة التبريد إلا من قبل فنيين ذوي خبرة، ويفضل التعاقد مع شركة صيانة متخصصة وتقديم نسخة من العقد للبلدية.
٤. الإصلاح الفوري: يلتزم الملتزم بإصلاح أي عطل طارئ فوراً وعلى نفقته الخاصة، وفي حال تقاعسه، تقوم البلدية بالإصلاح وتحسم التكاليف من ضمان حسن التنفيذ.

ثانياً: إدارة المخاطر والتأمين

١. المسؤولية المدنية: يتحمل الملتزم وحده المسؤولية عن أي حوادث تصيب العمال أو الغير أو المحاصيل المخزنة داخل المنشأة.
٢. عقد التأمين: يلتزم الملتزم بإبرام عقد تأمين شامل يغطي المنشأة ضد الحريق، السرقة، والأعطال الفنية، وتكون البلدية هي المستفيد الأول منه وينظم فور توقيع العقد.
٣. ضمان حسن التنفيذ: يبقى الضمان (١٠٪ من قيمة العقد) مجمداً لدى البلدية طوال مدة الاستثمار، ولا يُرد إلا بعد الاستلام النهائي للمنشأة بحالة سليمة تماماً وخالية من العيوب.

ثالثاً: الشروط والالتزامات البيئية التفصيلية

١. حماية الغلاف الجوي والتربة:

- التخلص الآمن من زيوت المحركات والمواد الكيميائية عبر جهات مرخصة، ويُمنع منعاً باتاً تصريفها في الصرف الصحي أو التربة المحيطة.
- ٢. إدارة النفايات والعفونة:
 - الالتزام بفرز النفايات (بلاستيك، كرتون) ونقل المواد العضوية التالفة فوراً لمنع انتشار الروائح والحشرات.
 - استخدام مواد تعقيم وتنظيف صديقة للبيئة وغير مؤثرة على سلامة الغذاء.

محافظة البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
مستشار

محافظة البقاع

القاضي كمال أبو جوده

٣. مكافحة الآفات: التعاقد مع شركة متخصصة لمكافحة القوارض والحشرات باستخدام مواد معتمدة صحياً وبشكل دوري.
٤. تخزين الوقود: يجب أن تكون خزانات المازوت مجهزة بأحواض احتواء لمنع تسرب الوقود إلى المياه الجوفية.

رابعاً: الرقابة والشفافية

١. حق التفتيش المفاجئ: يحق لممثلي بلدية قب الياس وادي الدلم دخول المنشأة ومعاينتها في أي وقت للتأكد من الالتزام بالشروط الفنية والبيئية دون إشعار مسبق.
٢. إثبات سداد المستحقات: يلتزم الملتزم غب الطلب بتقديم نسخ من فواتير الكهرباء والماء وما الى ذلك المسددة بانتظام لضمان عدم تحميل العقار أي أعباء مالية لاحقاً.
٣. حظر التنازل: يمنع منعاً باتاً التنازل عن الاستثمار أو تأجير المنشأة من الباطن (كلياً أو جزئياً) إلا بموافقة خطية مسبقة من المجلس البلدي.

خامساً: إجراءات التسليم والإخلاء

١. المعاينة الدورية: تقوم لجنة من البلدية بإجراء كشف فني كل ٦ أشهر لتقييم حالة المعدات.
٢. الاستلام النهائي: عند انتهاء مدة العقد، تُسلم المنشأة بموجب محضر رسمي يثبت سلامة كافة التجهيزات (الـ ٢٤ كمبروسر والمولد)، وأي نقص أو عطل يتم حسم قيمته فوراً من الضمان المالي.
٣. الإخلاء الجبري: في حال انتهاء العقد أو فسخه، يلتزم الملتزم بإخلاء المنشأة فوراً، وللبلدية الحق في استرداد حيازتها مباشرة لضمان استمرارية المرفق العام.

د- في حال إشراك عارض أجنبي يتوجب على هذا العارض أن يراعي احد الشروط التالية: (يُحذف هذا البند في حال عدم الإنطباق)

- ١- أن يكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
- ٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة للمشاركة في إجراءات المزايدة.
- ٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب على العارض الأجنبي تقديم ما يلي:

- ١- شهادة تسجيل الشركة أو المؤسسة لدى المراجع المختصة في بلده لا يعود تاريخاً لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٢- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخها لأكثر من سنة من تاريخ جلسة فض العروض.
- ٣- الإفادات المطلوبة بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه بحسب قوانين البلد الذي يوجد فيه العارض، على أن تكون هذه الإفادات مصدقة وفقاً للأصول من المراجع المختصة.

رئيس بلدية قب الياس وادي الدلم
صلاح عادل طالب

ثانياً: الغلاف رقم (٢) العرض المالي

يُقدّم العارض عرضه المالي موقّعاً ومختوماً من قبله وفقاً للملحق رقم (٥) ويتضمن هذا الملحق السعر الافرادي والاجمالي لكامل قيمة الالتزام أو لكل صنف أو مجموعة على حدة، وذلك بحسب مضمون نموذج العرض المالي، وبالدولار الأميركي، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب أو تطريس أو زيادة كلمات غير موقع تجاهها. يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعها. في حال الاختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الافرادي المدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملة والأرقام معاً.

المادة ٦: طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على جهة التعاقد الإجابة خلال مهلةٍ تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مُصنِّب الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم جهة التعاقد بملف المزايدة، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استيضاح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الاجتماعات مع العارضين، كما يُمكن لجهة التعاقد، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع (العقار أو اللوازم...).

المادة ٧: مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستون يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن لجهة التعاقد أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويُمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رَفُض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يُعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه جهة التعاقد قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. لا يحق للعارض سحب أو تعديل عرضه في الفترة ما بين الموعد النهائي لتقديم العروض وانتهاء فترة صلاحية العرض.
٦. لا يجوز للعارض الذي مارس حقّه بسحب العرض أن يتقدّم بعرض جديد في التلزم نفسه. كما يتاح للعارض تقديم طلب لتعديل عرضه مرّة واحدة فقط.
٧. في حالة طلب سحب العرض تعاد العروض دون فتحها لأصحابها بعد جلسة فض العروض.

المادة ٨: ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه المزايدة بمبلغ يحدد قيمة ضمان العرض بمبلغ مقطوع بقيمة \$/٧٥٠ سيعمانية وخمسون دولار أميركي فقط لا غير.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بإضافة //٢٨// ثمانية وعشرين يوماً على مدة صلاحية العرض.

٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائياً إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.

٤. يُعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم ترسُ عليهم المزايدة في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة ٩: ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد.

٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز ١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. وفي حال التخلف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادر ضمان العرض.

٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.

٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم بعد انتهاء مدة الإلتزام وتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكد الإدارة من أن المزايدة جرت وفقاً للأصول.

المادة ١٠: طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إما نقدياً يُدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق جهة التعاقد بلدية قب الياس وادي الدلم، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبين أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض باسم استثمار براد على العقار رقم ٢٥٩٩ قب الياس ملك البلدية. لصالح بلدية قب الياس وادي الدلم.
- لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك مصرفي أو بمبلغ نقدي يُقدم ضمن العرض أو بإيصال مُعطى من الخزينة عائد لضمان لتلزم سابق حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة ١١: تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافين مختومين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة (٥) أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانياً) من المادة (٥) أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:

- الغلاف رقم ()

- اسم العارض وختمه.

- محتوياته

- موضوع المزايدة

- تاريخ جلسة المزايدة.

٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم بلدية قب الياس وادي الدلم عند تقديم العرض مختوم ومغنون باسم بلدية قب الياس وادي الدلم الطريق العام مبنى البلدية الطابق الاول ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع المزايدة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلتصق عليه عند تقديمه إلى بلدية قب الياس وادي الدلم.

٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى قلم بلدية قب الياس وادي الدلم.
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه المزايدة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوّد جهة التعاقد العارض بإيصال يُبين فيه رقم تسلسليّ بالإضافة إلى تاريخ تسلّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافظ جهة التعاقد على أمن العرض وسلامته وسريته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتح أيّ عرض تتسلّمه جهة التعاقد بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة ١٢: فتح العروض

١. تُفتح العروض لجنة التلزم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف المزايدة وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
٣. يمكن للجنة التلزم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى جهة التعاقد. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحقّ لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في المزايدة أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن لجهة التعاقد دعوة وسائل الإعلام لحضور جلسة فض العروض.
٧. تقوم لجنة التلزم بفتح العروض بحسب الآلية التالية:

- أ- فتح الغلاف الخارجي الموحد لكل عارض على حدة وتعلن اسمه ضمن المشاركين في المزايدة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
- ب- فتح الغلاف رقم (١) - المستندات الإدارية والفنية، وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.

محافظ البقاع

القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح كمال طالب

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع - قضاء زحلة
بلدية قب الياس وادي الدلم

ج- فتح العرض المالي أو الغلاف رقم (٢) - بيان الأسعار للعارضين المقبولين شكلاً كل على حدة وإجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض، تمهيداً لإجراء مقارنة وإعلان اسم الملتزم المؤقت.

٨. تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي جهة التعاقد وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٩. تُدرج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

المادة ١٣: تقييم العروض:

١. تقوم لجنة التلزم بتقييم العروض ضمن مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاحية العروض ومع طبيعة المزايدة، وتضع محضراً بذلك يُدرج في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُقيم لجنة التلزم العروض المقبولة، بغية تحديد العرض الفائز وفقاً للمعايير والإجراءات الواردة في دفتر الشروط. ولا يُستخدم أي معيار أو إجراء لم يرد في هذا الدفتر.
٣. يمكن للجنة التلزم، في أي مرحلة من مراحل إجراءات التلزم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكد من المؤهلات أو فحص العروض المقدمة وتقييمها.
٤. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.
٥. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أي تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعروض المقدم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.
٦. لا يمكن إجراء أي مفاوضات بين جهة التعاقد أو لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدمة، ولا يجوز إجراء أي تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.
٧. تُعتبر لجنة التلزم العرض مستجيباً جوهرياً للمتطلبات إذا كان يفي بجميع المتطلبات المبينة في دفتر الشروط وفقاً للمادة ١٧ من قانون الشراء العام.
٨. تُرفض لجنة التلزم العرض:
- أ- إذا كان العارض غير مؤهل بالنظر إلى شروط التأهيل الواردة في دفتر الشروط وتطبيقاً لأحكام المادة ٧ من قانون الشراء العام؛
- ب- إذا كان العرض غير مُستجيب جوهرياً للمتطلبات المحدّدة في ملف المزايدة؛

محافظ البقاع
القاضي جمال
جوده

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح شهاب طرابلس

٩. تدرس لجنة التلزم العروض المالية على نحو مُنفصل بحيث تُدرسها بعد الانتهاء من تدقيق وتقييم العروض الإدارية والفنية، ولا يحق للجنة التلزم فتح العرض المالي أو إرساء التلزم مؤقتاً على أي عارض دون التأكد من أن العرض أصبح مقبولاً من الناحية الإدارية والفنية، وذلك تحت طائلة تحمل المسؤولية الكاملة أمام المراجع الرقابية المختصة.
١٠. تُصيح لجنة التلزم أي أخطاء حسابية محضنة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.

المادة ١٤: استبعاد العارض

تستبعد جهة التعاقد العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة ١٥: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تُحظر المفاوضات بين جهة التعاقد أو لجنة التلزم وأي من العارضين بشأن العرض الذي قدّمه ذلك العارض.

المادة ١٦: رفع السرية المصرفية:

يُعتبر العارض فور تقديمه العرض مُلتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة ١٧: إلغاء المزايدة و/أو أي من إجراءاتها:

يمكن لجهة التعاقد أن تلغي المزايدة و/أو أي من إجراءاتها في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، وذلك في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة ١٨: قواعد قبول العرض الفائزة (أو التلزم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تقبل جهة التعاقد العرض المقدّم الفائزة وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكد من العرض الفائزة تُبلغ جهة التعاقد العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائزة (التلزم المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
 - أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائزة (الملتزم المؤقت)؛
 - ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسانر خصائص العرض الفائزة ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائزة قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
 - ج- مدة فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم جهة التعاقد بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى ١٥// خمسة عشر يوماً.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع - قضاء زحلة
بلدية قب الياس وادي الدلم

٤. لا تتخذ جهة التعاقد ولا الملتزم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٥. في حال تمنع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصابِر جهة التعاقد ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن لجهة التعاقد أن تلغي المزايدة أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات المزايدة، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

محافظة البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح مسكول ضائب

القسم الثاني
أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الالتزام

المادة ١٩: دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم بما فيها رسم الطابع المالي التي تتوجب وفقاً للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الالتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها.
- يخضع ويلتزم المستثمر بدفع الرسوم البلدية عن كل المبالغ المالية والمدفوعة منه للدولة والناتجة عن هذا العقد وتنفيذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٢٠: أحكام خاصة بالضريبة على القيمة المضافة:

- في حال كانت جهة التعاقد غير مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، تلتزم بالسعر المقدم من العارض الفائز دون الضريبة على القيمة المضافة.
- في حال كانت جهة التعاقد مسجلة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، أو انها أصبحت مسجلة خلال مدة تنفيذ العقد، وأن اللوازم المراد بيعها أو المؤجر أو المستثمر خاضع للضريبة على القيمة المضافة، تقوم جهة التعاقد باستيفاء قيمة هذه الضريبة من الملتزم لتقوم لاحقاً بتأديتها الى مديرية الضريبة على القيمة المضافة وفقاً للأصول. في هذه الحالة، على العارض الفائز أن يسدد لجهة التعاقد السعر خارج الضريبة الذي قدمه والذي فاز على أساسه مضافاً إليه قيمة الضريبة على القيمة المضافة المتوجبة.
- تُحذف أي شروط أو أحكام تتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، في حال كانت اللوازم المراد بيعها أو المؤجر أو المستثمر معفاة من الضريبة على القيمة المضافة.

المادة ٢١: مدة الالتزام

تُحدد مدة تنفيذ المزايدة هذه بسنتين، يسري مفعولها اعتباراً من تاريخ بدء نفاذ العقد.
تاريخ بدء نفاذ العقد: هو تاريخ إبلاغ الملتزم توقيع العقد من قبل المرجع الصالح لدى جهة التعاقد.

المادة ٢٢: قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتفق عليها في العقد ثابتة ولا تقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة ٢٣: تنفيذ العقد والاستلام

١. تُشكّل جهة التعاقد لجنة خاصة لمتابعة إجراءات المزايدة العمومية، وذلك وفقاً لأحكام القرار رقم ٩/هـ.ش.ع/٢٠٢٣ تاريخ ١٠/١٠/٢٠٢٣ المتعلق بتأليف لجان التلزم والاستلام، وتخضع هذه اللجنة لذات الأصول والأحكام المتبعة في تشكيل لجان الاستلام المشار إليها في القرار المذكور.

٢. على اللجنة المشكلة أن تجتمع في الوقت المناسب وأن تضع محضرًا يُسجل فيه تاريخ وساعة الإجراء التنفيذي المرتبط بالعقد، ويوقع عليه رئيس وأعضاء اللجنة مهما كانت وجهة تصويتهم (موافقة أو عدم موافقة).
٣. في حال كان موضوع العقد يتعلق ببيع لوازم، تُبين اللجنة في المحضر أنواع اللوازم وأعدادها المراد تسليمها إلى الملتزم، وفقًا لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتقوم بتسليمها إلى الملتزم بعد أن يُسدد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه. في حال تطلبت عملية التسليم تنفيذها على عدة مراحل، يُنظم محضر مستقل لكل مرحلة.
٤. بعد الانتهاء من عملية التسليم، والتأكد من أنها قد جرت وفقًا لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وبعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية، تقوم جهة التعاقد برّد ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم.
٥. في حال كان موضوع العقد يتعلق بعملية تأجير أو استثمار، فعلى اللجنة المشكلة، في مرحلة أولى، أن تنظم محضرًا تُبين فيه أنّ الملتزم قد سدد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه في هذه المرحلة، وذلك وفقًا لما تنص عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة.
٦. عند انتهاء مدة العقد، تجتمع اللجنة المختصة مجددًا للتأكد من أنّ المؤجر أو المستثمر قد تسلمته الإدارة بحالة سليمة وخاليًا من أي إشغال أو أضرار، وأنه لا يوجد أي مانع قانوني أو تعاقدية يحول دون ردّ ضمان حسن التنفيذ إلى الملتزم، وذلك بعد التثبت من وفاء الملتزم بجميع موجباته التعاقدية والمالية وفقًا لما نصت عليه شروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة. تراعى أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام المتعلقة بالإشراف على التنفيذ عند تطبيق أحكام هذه الفقرة.
٧. لا يجوز بأي حال من الأحوال تسليم اللوازم، أو تسليم المأجور، أو وضع العقار أو التجهيزات أو الآليات موضع الاستثمار، إلا بعد قيام الملتزم بتسديد كامل البدلات والرسوم والمبالغ المتوجبة عليه وفقًا لشروط العقد وأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايدة، وتثبت جهة التعاقد من ذلك أصولًا.

المادة ٢٤: الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ العقد، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ العقد وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم جهة التعاقد بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المادة ٢٥: دفع قيمة العقد^٧

- تدفع قيمة العقد مباشرة عند توقيع العقد وبالعملة المحددة وهي الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفق سعر الصرف.

محافظة البقاع
القاضي جمال أبو جوده
رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عثمان حطاب

المادة ٢٦: الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.
تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.
وتحتسب غرامة تأخير نقدية قيمتها ٥,٠ نصف بالمئة من قيمة العقد عن كل يوم تأخير في تنفيذ شروط العقد،
ويُعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا يزيد عدد أيام التأخير عن عشرين يوماً. وذلك تحت طائلة تطبيق
أحكام النكول المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام بحق الملتزم. وفي جميع
الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً الى حين تصفية التلزم.

المادة ٢٧: أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

- ١- يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيد
بكافة موجباته من قبل جهة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍ أدنى وخمسة عشر يوماً
كحدٍ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتزم بما طُلب إليه.
- ٢- لا يجوز اعتبار الملتزم ناكلاً إلا بموجب قرار معلل يصدر عن جهة التعاقد بناءً على موافقة هيئة الشراء
العام.
- ٣- إذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في
البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ٤- تُطبق بشأن إنهاء أو فسخ العقد أحكام الفقرتين (ثانياً) و(ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٨: الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقاً لجهة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ
من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل تطبق بحقه أحكام النكول
المنصوص عليها في الفقرة (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة ٢٩: الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي نهائي وفقاً لما نصت عليه
المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٠: القوة القاهرة

إذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن إرادة الملتزم دون إستلام اللوازم، أو إعادة المؤجر أو المستثمر، ضمن
المهلة المحددة في شروط العقد ودفتر الشروط الخاص بالمزايدة، بعد بدء مهلة استلام اللوازم أو انتهاء مدة الإيجار
أو الاستثمار، يتوجب على الملتزم أن يعرض هذه الظروف فوراً وبصورة خطية على الإدارة المعنية.
ويعود لجهة التعاقد وحدها صلاحية تقدير هذه الظروف لجهة قبولها أو رفضها، واتخاذ القرار المناسب بشأنها،
على أن يتقيد الملتزم حكماً بالقرار الصادر عنها في هذا الشأن دون أن يكون له أي حق بالاعتراض أو المطالبة
بأي تعويض.

محافظة البقاع
القاضي كمال أبو بجدو
رئيس البلدية
صالح عادل طالب

المادة ٣١: النزاهة
تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

المادة ٣٢: الشكوى والإعتراض
يَحَقُّ لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذهُ أو تعتمدهُ أو تُطبِّقهُ أي من الجهات المعنية بالمزايدة في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شوري الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة ٣٣: القضاء الصالح:
إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذه المزايدة.

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
مصلح كمال شهاب

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

الملحق رقم (١)

المواصفات الفنية للمنشأة وموجبات الملتمزم في المحافظة عليها ومعالجة المخاطر
للإشتراك في مزايمة استثمار براد على العقار رقم ٢٥٩٩ قب الياس ملك البلدية

أولاً: المواصفات الفنية للمنشأة والمعدات

تعتبر المنشأة مجهزة بأحدث التقنيات التي لم تدخل الخدمة بعد ، وتتكون من:

- أنظمة التبريد :تضم المنشأة ٢٤ كمبروسر، موزعة بواقع ٣ كمبروسرات لكل غرفة تبريد.
- القدرة التبريدية :تمتاز الأنظمة بقدرة تبريد عالية تصل إلى -٤ درجات مئوية.
- مصدر الطاقة :المنشأة مجهزة بمولد كهربائي ونظام تبريد متطور وجديد كلياً.
- غرف التبريد :تحتوي المنشأة على ٨ غرف تبريد، مساحة كل منها (٥,٥م × ٦م) وارتفاعها ٥ أمتار، ومزودة بأبواب جرار.
- المساحات اللوجستية :يتوفر موزع مبرد بطول ٢٣ متراً وعرض ٤ أمتار، بالإضافة إلى مستودع إضافي (٦م × ٥م)

ثانياً: موجبات الحفاظ على المعدات والمنشأة

يلتزم المستثمر (الملتمزم) ببروتوكول صارم للحفاظ على هذه التجهيزات الفنية:

- الوقاية والصيانة :اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع حدوث أي أضرار بالمنشأة أو تجهيزاتها.
- الإصلاح الفوري :الالتزام بتصليح كل عطل أو ضرر يلحق بالكمبروسرات، المولد، أو الغرف نتيجة الاستثمار.
- التسليم النهائي :إعادة المنشأة والمعدات عند انتهاء العقد بحالة سليمة تماماً كما تم استلامها.
- تغطية التكاليف :في حال تخلف الملتمزم عن الإصلاح، تقوم البلدية بذلك على نفقته الخاصة.

ثالثاً: معالجة المخاطر والحوادث التقنية

حدد الدفتر إطاراً للمسؤولية عند وقوع أعطال أو حوادث:

- المسؤولية عن الأعطال :يتحمل الملتمزم المسؤولية الكاملة عن الأضرار التي تلحق بالمنشأة وتجهيزاتها طيلة فترة العقد.
- المخاطر المهنية :المسؤولية عن كافة الحوادث التي قد تصيب العمال أو الغير داخل المنشأة.
- القوة القاهرة :في حال حدوث ظرف طارئ يمنع الوفاء بالموجبات، يجب إبلاغ البلدية خطياً فوراً، ويبقى للبلدية الحق الحصري في قبول أو رفض هذا العذر.

رابعاً: كيفية مراقبة حالة المنشأة

تتم الرقابة من خلال آليات قانونية ومالية لضمان عدم استهلاك المعدات بشكل غير سليم:

- المعاينة الميدانية المسبقة: يلزم العارضون بمعاينة المنشأة وتوقيع تصريح "نافي للجهالة"، مما يمنعهم من التذرع بجهل حالة الكمبوسرات أو المولد لاحقاً.
- لجنة المتابعة: تشكيل لجنة خاصة من البلدية لمراقبة إجراءات التنفيذ وضبطها في محاضر رسمية.
- الضمان المالي البالغ ١٠٪: يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً، ويُستخدم للحسم المباشر وبدون إنذار قيمة أي مخالفات أو أعطال أو أضرار تقنية يحدثها الملتزم.
- الاستلام النهائي: لا يُرد الضمان المالي إلا بعد فحص شامل للتأكد من أن الاستثمار تم وفق الأصول وأن المنشأة سُلّمت خالية من الأضرار.

رئيس بلدية قـب الـياس - وادي الدلم
مختار خليل خضائب

الملحق رقم (٢)

تصريح / تعهد

للاشتراك في مزايمة استثمار براد على العقار رقم ٢٥٩٩ قب الياس ملك البلدية

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

المتخذ لي محل إقامة في منطقة.....

حي.....شارع.....ملك.....

رقم الهاتف.....، مكتب..... فاكس

اعترف بانني اطلعت على دفتر الشروط المتضمن التعهد، الشروط الادارية والفنية الخاصة للاشتراك في هذه المزايمة التي تسلمت نسخة عنها.

واصرح انني وبعد الاطلاع على هذه المستندات التي لا يمكن باي حال الادعاء بتجاهلها وعلى تفاصيل الاعمال المطلوبة، وانني اتعهد بقبول كافة الشروط المبينة فيها وبمدة صلاحية العرض المحددة في متن دفتر الشروط هذا وبالتقيد بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من انواع التحفظ او الاستدراك.

كما اصرح بانني وضعت الاسعار وقبلت الاحكام المدرجة في دفتر الشروط هذا أخذاً بعين الاعتبار كل شروط المزايمة ومصاعب تنفيذها في حال وجودها.

كما أتعهد برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام، وذلك لمصلحة الإدارة في كل عقد من أي نوع كان، يتناول مالياً عاماً.

التاريخ

ختم وتوقيع العارض

طوابع بقيمة

مليون ليرة لبنانية

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عادل طالب

المُلحق رقم (٣)
تصريح النزاهة^٨

موضوع المزايدة:

الجهة المتعاقدة:

اسم العارض / المفوض بالتوقيع:

إسم الشركة أو المؤسسة (إن وجد):

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه المزايدة.
٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.
٣. لم ولن نقوم، ولا أي من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرّقة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.
٤. لم نقدم، ولا أي من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.
٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أيّاً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.
- إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة.

التاريخ:

ختم وتوقيع العارض

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عسك طرابلس

^٨ - يُرفق هذا التصريح بالعرض

الملحق رقم (٤)
كتاب ضمان العرض/ضمان حسن التنفيذ

مصرف
لجانِب (اسم جهة التعاقد)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط بناء للأمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان المزايدة)

ان مصرف مركزه.....، الممثل بالسيد
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته، وبناء للأمر السيد (او السادة أو الشركة)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد القيمة والعملة بالأرقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الأمر السيد (او السادة او الشركة) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (او السادة او الشركة) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
مصرف

المُلحق رقم (٥)

العرض المالي

للاشتراك في مزايمة عمومية وفقاً لأحكام قانون الشراء العام

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

أتقدم بهذا العرض المالي للمشاركة في المزايمة العمومية المتعلقة ب: استثمار براد على العقار رقم ٢٥٩٩ قب الياس ملك البلدية، وذلك وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايمة، وبعد الاطلاع عليه وعلى جميع المستندات المتعلقة بالمزايمة، وقبولي بها دون أي تحفظ.

قيمة العرض المالي: تحدد وفقاً للأحكام الخاصة بها والواردة في المادة ٢١ أعلاه.

القيمة الإجمالية المعروضة بالدولار الأميركي (بالأرقام)	
القيمة الإجمالية المعروضة بالدولار الأميركي (بالأحرف)	

كما أتعهد بالالتزام الكامل بأحكام دفتر الشروط الخاص بالمزايمة وبشروط العقد، وبأن أسدد كامل المبالغ والبدلات المتوجبة علي ضمن المهل المحددة وقبل أي عملية إستلام للوازم أو وضع المأجور أو موضوع الاستثمار بتصرفي.

التاريخ:/...../.....

اسم المتعهد أو المفوض بالتوقيع:

التوقيع والختم:

بلدية قب الياس وادي الدلم
مجلس بلديات
مجلس بلديات

الملحق رقم (٦)
تصريح بمعاينة مواقع العمل نافى للجهالة
للاشتراك ب استثمار براد على العقار رقم ٢٥٩٩ قب الياس ملك البلدية

أنا الموقع أدناه: (اسم العارض / المفوض بالتوقيع):

إسم المؤسسة أو الشركة (إن وجد):

بأنني قد عاينت منشأة التبريد الزراعي المتكاملة (براد) الخاصة بالمزايدة المذكورة أعلاه ولن أترعر فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالتها.

إن المعلومات التي تقدمها جهة التعاقد (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق من المخاطر المترتبة بعملية التنفيذ ولا تتحمل جهة التعاقد أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إن أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل المعاينة المشار إليه أعلاه وتقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على جهة التعاقد أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع وختم العارض:

التاريخ:

تفيد بلدية قب الياس وادي الدلم بأن العارض الموقع أعلاه قد أتم المعاينة المشار إليها أعلاه والمحددة في دفتر الشروط الخاص بالمزايدة برفقة مندوب من قبل جهة التعاقد.

توقيع وختم جهة التعاقد

التاريخ:
رئيس بلدية قب الياس - وادي الدلم
صلاح عماري طالب